# المركز القانوني للطالب الموظف بالمغرب: دراسة في المحطات التشريعية والتنظيمية منذ الاستقلال إلى الحاضر

# *The Legal Status of Employee-Students in Morocco: An Examination of the Legislative and Regulatory Milestones from Independence to the Present Day*

**محمد بدري:** طالب باحث حاصل على شهادة الماجستير، تخصص الصحافة والإعلام الرقمي، جامعة محمد الأول بوجدة، المغرب.

***Mohammed BADRI**: Master's degree holder and researcher, specializing in Journalism and Digital Media, Mohammed First University, Oujda, Morocco.*

Email: Mohammed.badri1.24@ump.ac.ma

https://orcid.org/0009-0003-6001-6290

| تاريخ الاستلام: | 2026-07-24 | تاريخ القبول: | 2026-08-16 | تاريخ النشر | 2026-09-01 |
|---|---|---|---|---|---|

**الملخص**:

تتناول هذه الدراسة التحولات التاريخية والقانونية التي عرفها المركز القانوني للطالب الموظف وحقه في متابعة الدراسة الجامعية بالمغرب، من خلال تحليل تطور العلاقة بين الحق في التعليم وآليات التنظيم والضبط الإداري والمؤسساتي التي اعتمدتها الدولة منذ الاستقلال إلى المرحلة الراهنة. وتعتمد الدراسة المنهج التاريخي–القانوني، من خلال تتبع وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية والمناشير والمراسلات الإدارية والأحكام القضائية ذات الصلة، ووضعها في سياقاتها التاريخية والسياسية والاجتماعية، بما يسمح بالكشف عن التحولات التي طرأت على سياسة الدولة في تدبير دراسة الموظفين، ورصد تطور الأدوات والآليات المعتمدة لتنظيم ولوجهم إلى التعليم الجامعي ومتابعة الدراسة به. وتبين الدراسة أن تنظيم وضعية الطالب الموظف عرف تحولات متعاقبة ارتبطت بالسياقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي طبعت كل مرحلة؛ إذ انتقل من تنظيم غياب الموظف والتوفيق بين التزاماته الوظيفية والدراسية، إلى إخضاع الولوج إلى التعليم الجامعي لنظام الترخيص الإداري المسبق، ثم إلى اشتراط التفرغ والحضور، وصولًا إلى إلغاء الترخيص وإعادة فتح الولوج أمام الموظفين، وانتهاءً بإعادة صياغة القيود المنظمة لهذه الوضعية ضمن آليات جديدة تمثلت، في المرحلة الراهنة، في اعتماد التوقيت الميسر وما ارتبط به من إعادة تنظيم أنماط التكوين وفرض رسوم مالية مقابل تكييف توقيت الدراسة بما يتلاءم مع وضعية الموظفين. وتخلص الدراسة إلى أن تتبع هذه المراحل، على الرغم من اختلاف الأدوات التنظيمية وتباين السياسات المعتمدة من قبل الحكومات المتعاقبة، يكشف عن توجه متكرر نحو معالجة ظاهرة التحاق الموظفين بالتعليم الجامعي من خلال الحد من أعداد الموظفين المستفيدين وتقييد حضورهم، بدل تطوير حلول مؤسساتية أكثر توازنًا تراعي، في الوقت نفسه، حق الموظف في متابعة التعليم العالي، ومتطلبات استمرارية المرفق العام، وقدرة مؤسسات التعليم الجامعي على الاستيعاب.

**الكلمات المفتاحية:** التوقيت الميسر– التعليم العالي – الطالب الموظف – الحق في التعليم – الترخيص الإداري

**Abstract:**

This study examines the historical and legal transformations that have shaped the legal status of working students and their right to pursue university education in Morocco. It analyzes the evolution of the relationship between the right to education and the mechanisms of administrative and institutional regulation and control adopted by the state from independence to the present. The study employs a historical-legal approach by tracing and analyzing relevant legislative and regulatory texts, administrative circulars and correspondence, as well as pertinent judicial decisions, while situating them within their historical, political, and social contexts. This approach makes it possible to identify the transformations that have affected state policy regarding employees pursuing education and to trace the development of the mechanisms and instruments adopted to regulate their access to university education and their pursuit of studies therein. The study demonstrates that the regulation of the status of working students has undergone successive transformations associated with the economic, political, and social contexts of each period. It evolved from regulating employee absences and reconciling professional and academic obligations, to subjecting access to university education to prior administrative authorization, then requiring full-time commitment and attendance, followed by the abolition of the authorization requirement and the reopening of access to university education for employees, and ultimately the reformulation of restrictions governing this status through new mechanisms. In the current phase, these mechanisms include the adoption of flexible study schedules, accompanied by a reorganization of educational programs and the imposition of fees in return for adapting study schedules to the circumstances of working students. The study concludes that tracing these successive stages, despite differences in regulatory instruments and variations in the policies adopted by successive governments, reveals a recurring tendency to address the phenomenon of employees enrolling in university education by limiting the number of employees benefiting from such opportunities and restricting their attendance, rather than developing more balanced institutional solutions that simultaneously take into account the employee's right to pursue higher education, the requirements of continuity of public services, and the capacity of higher education institutions to accommodate students.

**Keywords**: Flexible scheduling; Higher education; Employee-students; Right to education; Administrative authorization.

## المقدمة:

قد يكون من المفيد أحيانا لفهم السياسات العمومية في صورتها الراهنة أن نعود إلى الماضي لتتبع المسار التاريخي الذي تشكلت داخله، إذ أن العودة إلى المحطات التاريخية لهذه السياسات يساعد على الكشف عن منطق تطورها والإشكالات التي دعت إلى تبنيها، فضلا عن استشراف اتجاهاتها الممكنة في المستقبل.

ولفهم أمثل لقضية "التوقيت الميسر" وما رافقه من نقاش عمومي في المجال العام المغربي، سواء الرسمي أو الافتراضي، يجب أن نتتبع آثار هذا المشكل منذ نشأته، بل منذ بداية تدبير الدولة المغربية لقطاع التعليم العالي بعد الاستقلال.

إذ ظلت قضية حق الموظف العمومي في متابعة دراسته الجامعية العليا بؤرة لتوتر بنيوي بين مقتضيات الحق في التعليم والولوج إليه على أساس تكافؤ الفرص من جهة؛ ومتطلبات تدبير المرفق الجامعي وقدرته على استيعاب الطلب المتزايد من جهة أخرى.

وقد ظل هذا التوتر، منذ مطلع ستينيات القرن العشرين، حاضرا في علاقة الإدارة العمومية بالجامعة المغربية، وتجسد في سلسلة متعاقبة من المناشير والمذكرات والمراسلات والقرارات التي تراوحت بين التضييق على ولوج الموظفين إلى التعليم الجامعي والتيسير المشروط له. وقد عكس هذا الإشكال عن حدود قدرة الدولة على وضع حل لمشكل بنيوي واجه الحكومات المغربية المتعاقبة، إضافة إلى تجلي منطق ثابت تنهجه السياسات العمومية ولا تحيد عنه، ألا وهو منطق ضبط الطلب وإن تبدلت آلياته كما سيتبين في هذا العرض.

ولأن الإشكال لم يحسم في بداياته الأولى، فقد ترك وراءه أثرا ممتدا في السياسة العمومية، أعادت التعامل معه وفق ما تفرضه السياقات الاقتصادية والاجتماعية والأوضاع السياسية آنذاك، ولذلك؛ فإن الوضع الحديث الذي آل إليه الطالب الموظف اليوم هو حصيلة لمسار طويل من التراكمات والاختيارات المتعاقبة، وهو ما يجعل العودة إلى المحطات التي أسهمت في تشكيله ضرورية لفهم دلالته القانونية والسياسية في المرحلة الراهنة.

### مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

لمعالجة الموضوع ننطلق من إشكالية مركزية تتجلى في: كيف أعادت الدولة المغربية، عبر التحولات التشريعية والتنظيمية التي عرفها المركز القانوني للطلبة الموظفين، تعريف حدود حقه في متابعة التعليم العالي وشروط ممارسته، وما الذي تكشفه هذه التحولات عن طبيعة التوازن الذي سعت إلى إقامته بين الحق في التعليم ومتطلبات التفرغ الوظيفي وحسن سير المرفق العام؟

ويمكن تفريع الإشكالية إلى الأسئلة الآتية:

- كيف تطور المركز القانوني للطلبة الموظفين في المغرب منذ الاستقلال، وما أبرز التحولات التشريعية والتنظيمية التي مست حقهم في متابعة التعليم العالي؟
- ما طبيعة القيود والشروط التي فرضتها الدولة على متابعة الموظفين لدراساتهم العليا، وكيف تغيرت أدوات تنظيم هذا الحق عبر المراحل التاريخية المختلفة؟
- ما المبررات القانونية والإدارية التي استندت إليها الدولة في الانتقال من إتاحة متابعة الدراسة إلى إخضاعها لشروط وضوابط إدارية ومالية؟
- ما منطق السياسات العمومية الذي تكشفه السيرورة التاريخية والتحولات الأخيرة في تنظيم دراسة الموظفين؟

**منهجية الدراسة:**

تقتضي طبيعة الدراسة اعتماد منهجية متعددة المداخل تجمع بين التحليل القانوني والاستقراء التاريخي وتحليل السياسات العمومية. حيث سيتم أولا، اعتماد المنهج التاريخي لتتبع تطور المركز القانوني للطلبة الموظفين، ورصد التحولات التي عرفها التنظيم القانوني والمؤسساتي لهذا الوضع منذ الاستقلال إلى المرحلة الراهنة، مع تقسيم المسار إلى مراحل بحسب التحولات التشريعية والتنظيمية الكبرى. وسيتم، ثانيا، توظيف المنهج التحليلي القانوني لفحص النصوص التشريعية والتنظيمية والمناشير والمذكرات والقرارات ذات الصلة، وتحليل مضامينها للكشف عن الدوافع التي أحاطت بتلك التحولات القانونية.

**أهداف الدراسة:**

- تتبع المسار التاريخي والقانوني للمركز القانوني للطلبة الموظفين في المغرب منذ الاستقلال إلى المرحلة الراهنة.
- رصد أهم التحولات التشريعية والتنظيمية التي مست شروط متابعة الموظفين للتعليم العالي، وتحديد نقاط التحول الأساسية في هذا المسار.
- تحليل طبيعة القيود والشروط التي أحاطت بممارسة الموظفين لحقهم في متابعة التعليم العالي، والكشف عن تطورها وأشكالها المختلفة.
- تحديد الأسس والمبررات القانونية والإدارية التي استندت إليها الدولة في تنظيم دراسة الموظفين، ومقارنتها بالمبادئ القانونية ذات الصلة بالحق في التعليم والوظيفة العمومية.

- تحليل العلاقة بين الحق في التعليم والتكوين وبين مقتضيات الوظيفة العمومية، ولا سيما متطلبات التفرغ الوظيفي، وتنظيم زمن العمل، واستمرارية المرفق العام وحسن سيره.
- الكشف عن التحولات في أدوات تدخل الدولة في هذا المجال، من خلال تتبع الانتقال بين الآليات الإدارية والتنظيمية والمالية التي استخدمت لتنظيم متابعة الموظفين لدراساتهم.
- تقديم قراءة نقدية للمسار الراهن لتنظيم دراسة الموظفين، وتحديد ما إذا كان يمثل استمرارا لتقاليد تنظيمية سابقة أم تحولا في تصور الدولة لحق الموظف في التعليم والتكوين.

**أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية الدراسة من كونها تتناول مسألة تقع عند تقاطع حق دستوري في التعليم، ووضع قانوني للموظف العمومي، ومتطلبات حوكمة المرفق الجامعي. حيث لا تكتفي الدراسة بقراءة التنظيم القانوني الحالي، وإنما تعيد بناء المسار الذي أفضى إليه، من خلال تجاوز القراءة التقنية للنصوص، ومساءلة العلاقة بين القاعدة القانونية والسياسة العمومية التي تنتجها.

## المبحث الأول: تطور التأطير القانوني لحق الموظفين في متابعة التعليم العالي:

### المطلب الأول: مرحلة التأسيس والتنظيم الأولي لحق الموظفين في متابعة التعليم العالي:

بدأت علاقة الدولة المغربية بالتكوين الجامعي والتكوين المستمر عموما منذ الاستقلال، وكانت بداية حرجة بسبب ما فرضته الوضعية الجديدة التي خلفها الاستعمار الفرنسي. فالدولة التي استعادت استقلالها سنة 1956 ورثت اختلالات حادة في قاعدة الموارد البشرية القادرة على تسيير مؤسساتها، إذ كانت الكتلة المغربية المتخرجة من التعليم الحديث محدودة إلى درجة تجعل "مغربة" الدولة – بالمعنى العملي – مشروعا في تكوين الإنسان بقدر ما كانت مشروعا في نقل السلطة. وتكفي بعض المؤشرات لإدراك حجم هذه الاختلالات؛ فلم تكن حصيلة التعليم الفرنسي منذ نشأته في المغرب إلى سنة 1944 لا تتجاوز 3 أطباء و6 محامين و6 مهندسين. وكان عدد الحاصلين على البكالوريا (الثانوية العامة) بين عامي 1926 و1936 لا يتجاوز 30 طالبا، بمعدل 3 طلاب في السنة، وحصل 175 طالبا على الثانوية العامة في الفترة ما بين 1945 إلى 1955 [1]، كما أن عدد الطلبة المغاربة في فرنسا لم يكن يتجاوز 570 عشية الاستقلال[2].

[1] جامعة محمد الخامس: أول جامعة عصرية بالمغرب. الجزيرة. https://tinyurl.com/4futjh8d
[2] مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج 2007 .Marocains de l'extérieur (2007). (ص53). الرباط: مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج. https://tinyurl.com/yc759esy

وتؤكد بعض الأبحاث أن نسبة الأمية بلغت أكثر من 82% سنة 1956، في حين لم يكن عدد الطلبة المغاربة في التعليم العالي يتجاوز 350 طالبا، بينهم امرأتان فقط[1]، وفي مصدر آخر لم يتجاوز عدد الطلبة 200 طالبا سنة 1956[2]. ورغم تباين المصادر حول العدد الحقيقي، إلا أنها تتفق أن العدد كان كارثيا.

كان معنى ذلك أن الاستقلال السياسي، لم يكن مكتملا – على الأقل من حيث شروطه البشرية – لبناء الدولة الحديثة. فالإدارة التي ينبغي أن تصبح مغربية لم تكن تتوفر بعد على العدد الكافي من الأطر المغربية التي يمكن أن تحل محل الأطر الأجنبية، والتعليم الذي يفترض أن ينتج هذه الأطر كان نفسه في طور التأسيس، ويصف مكي زواوي التعليم العالي المغربي عند الاستقلال بأنه كان في وضع "جنيني". ولهذا ستقوم النخب المغربية سريعا بتعويض الفرنسيين في مختلف الوظائف والمهام، ومن بينها التأطير التربوي وإعداد السياسات التعليمية. فالمسألة لم تكن مجرد إصلاح مدرسي، بقدر ما كانت مرتبطة مباشرة بإحلال الموارد البشرية الوطنية محل الموارد الأجنبية في الدولة المستقلة[3].

وأمام هذا الفراغ، لجأ المغرب – خصوصا في إطار مشروع التعريب – منذ سنة 1957 إلى الاستعانة بمتعاونين تربويين من المشرق العربي لتأمين تدريس اللغة العربية، حيث بدأت أولى عمليات التوظيف الرسمية في عهد وزير التعليم محمد الفاسي، واستمرت إلى سنة 1959. وكان أغلب هؤلاء المتعاونين مصريين، إلى جانب سوريين وعراقيين ولبنانيين وفلسطينيين؛ ويذكر بيير فيرميرن (Pierre Vermerne) أن 160 لبنانيا وصلوا إلى المغرب في طائرتين يوم 11 نوفمبر 1957. وكان هؤلاء موظفين منتدبين يتقاضون أجورهم من الحكومة المغربية، بعقود قابلة للتجديد[4].

[1] Chakhrati, S., & Amsidder, A. (2025, janvier). L'enseignement au Maroc: Historique, réforme(s) et progrès. Revue de recherche en sciences humaines etcognitives, 2(1), 22. https://tinyurl.com/4n3pz34f

[2] Zouaoui, M. (2006). L'enseignement supérieur depuis l'Indépendance: La dégradation de la qualité était-elle inéluctable ? In Systèmes éducatifs, savoir, technologies et innovation: Recueil des contributions (166). https://tinyurl.com/4yaptrfy

[3] Zouaoui, L'enseignement supérieur depuis l'Indépendance. 167

[4] Vermeren, P. (2022). La formation des élites marocaines et tunisiennes: Des nationalistes aux islamistes, 1920–2000. Institut de recherche sur le Maghreb contemporain. Chapitre «Années d'édification et de formation», paragraphe 13. https://tinyurl.com/5n72a4mc

وبالموازاة مع هذه الإجراءات، اتجهت الدولة إلى تشجيع التكوين والتدريب، إذ يكشف مرسوم 16 دجنبر 1957[1] بشأن أجور وتعويضات الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب التكوين أو دورات التكوين والتخصص، عن توجه مبكر نحو جعل التكوين جزءا من سياسة بناء الإدارة الوطنية؛ إذ أقر استمرار الموظف في تقاضي أجره أثناء التكوين، وتكفل الإدارة بمصاريف الدراسة والسفر، ومنح تعويضات عن التدريب، بل وأتاح إيفاد مترشحين للوظيفة العمومية إلى الخارج للتكوين مقابل التزامهم بخدمة الإدارة المغربية.

وتكتسب هذه المقتضيات دلالة خاصة إذا استحضرنا سياقها التاريخي؛ فالتصور الذي كان يقف خلفها يتجلى في كون الموظف الذي يستفيد من التكوين لا يخرج – من منظور الدولة آنذاك – من دائرة المصلحة العامة؛ بل إن تكوينه كان آنذاك من صميم مشروع بناء الجهاز الوطني نفسه. وبعبارة أخرى، لم يكن الاستثمار في تكوين الموظف عبئا على الإدارة – كما سيحدث مستقبلا– بقدر ما كان أحد أشكال الاستثمار في الإدارة ذاتها.

وفي هذا السياق أيضا وبنفس الدلالة التاريخية يمكن قراءة منشور الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 20–61 FP–الصادر في 9 ماي 1961 بشأن الموظفين الذين يتابعون دروسا خلال ساعات العمل[2]، إذ وضع المنشور ضوابط تنظيمية – لا إقصائية – تمثلت في منح الموظف حق الغياب لثلاث ساعات أسبوعيا، وضرورة التسجيل بصفة منتظمة في الجامعة من أجل الاستفادة من هذا الحق.

إن ما سبق يوضح لنا السمات التي طبعت هذه المرحلة، إذ لم تكن الدولة ترفض وجود الموظف في الجامعة، بل كان من صميم مشروعها التنموي، كما أن التنظيم اللاحق لم يصطبغ بأي صبغة إقصائية بقدر ما كان يهدف للتوفيق بين حاجتين تنتميان معا إلى المصلحة العامة، بل كان المنشور ذاته يفترض –ضمنيا– مشروعية الجمع بين الوظيفة والدراسة ويضع له إطارا إداريا، حماية الطالب الموظف من كل تعسف إداري.

غير أن هذه الترتيبات كانت تعمل داخل شروط تاريخية ستتغير جذريا خلال عقدين. حيث سيتسع التعليم العالي بصورة كبيرة خلال السبعينيات من القرن العشرين، وينتقل من مؤسسة محدودة الاستيعاب إلى جامعة أدنى ما يمكن أن نصفها به أنها أصبحت " جامعة جماهيرية" –

[1] المملكة المغربية. (1957، 16 ديسمبر). المرسوم رقم 2–57–1841 الصادر في 28 جمادى الأولى 1377، المحدِّد لتعويضات الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب للتكوين أو دورات للتكوين والتخصص. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، (2356)، ص. 1581. https://tinyurl.com/3wp8syew

[2] وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري. (1961، 9 مايو). منشور رقم 20–61 FP–المتعلق بالموظفين الذين يتابعون دروسًا خلال ساعات العمل. بنك المعطيات القانونية. https://tinyurl.com/mtzym6b9

بحسب القدرة الاستيعابية آنذاك – لدرجة لم يعد ينظر فيها إلى الطالب الموظف كحالة فردية هامشية. إذ تشير المعطيات التاريخية إلى أن عدد طلبة التعليم العالي بلغ نحو 21700 طالب في الموسم الجامعي 1971–1972، كان الموظفون يمثلون نسبة 33% منهم، ثم تقلصت نسبتهم إلى 27% سنة 1975[1]. ورغم كون هذا التضخم الجامعي دليلا على نجاح السياسة التعليمية للدولة المغربية منذ الاستقلال، إلا أنه أنتج في الوقت نفسه مشكلة جديدة في تدبير الجامعات، خاصة في ظل غياب سياسة استباقية لتدبير الأزمات.

وهكذا حدث تحول هادئ لكنه جوهري في طبيعة الظاهرة، تزامن مع تغير طبيعة الجامعة نفسها ومع تصاعد التوتر السياسي والاجتماعي. إذ شهدت الجامعة المغربية منذ منتصف السبعينيات توترا متصاعدا، تجلى خصوصا في كثرة الإضرابات والنضالات الطلابية بين 1976 و1979 [2]. الأمر الذي دفع الإدارة إلى تبني ما سُمي " بالإصلاح الجامعي "، حيث تضمن إجراءات مثل تقليص المنح، وإصلاح نظام الامتحانات وتقليص نفقات التعليم، مما دفع بطلبة كلية العلوم والآداب بالرباط إلى الإضراب ورفض هذه الإجراءات، انتهت باعتقالات واسعة سنة 1977[3].

وفي بداية الثمانينيات، أخذت هذه الأزمة تبلغ حدودها القصوى. حيث تشير تقارير صحفية سنة 1980عن ارتفاع أعداد الطلبة إلى 100 ألف طالب في التعليم العالي المغربي، وكانت مطالب الحركة الطلابية المتعلقة بتوسيع القاعات وتوفير الأساتذة والتجهيزات والمطاعم والسكن والمنح لازالت مستمرة[4]، أمام عجز دولة كانت تواجه صعوبات اقتصادية شديدة تحول دون تحقيق ذلك[5].

والأدبيات التاريخية عن التعليم والوظيفة العمومية تشير إلى أن بداية الثمانينيات شهدت تشكل خطاب قوي حول أزمة النظام التعليمي والوظيفة العمومية [6]، بما في ذلك تشبع الوظيفة

[1] Zouaoui, L'enseignement supérieur depuis l'Indépendance, p. 167

[2] Schlemmer, B. (2002). L'éducation au Maroc : Les enjeux d'une réforme. Cahiers de la recherche sur l'éducation et les savoirs. https://doi.org/10.4000/cres.1673

[3] ميمون المغربي. (2009، 30 شتنبر). النهج الديمقراطي القاعدي: نضالات، استشهادات، قرون من السجن – الجزء الأول. مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي. https://tinyurl.com/ymuk2cp6

[4] Del Pino, D. (1980, December 4). Hoy, huelga general estudiantil en las universidades de Marruecos. El País. https://tinyurl.com/4jvffexz

[5] Del Pino, D. (1980, February 21). Estudiantes y Gobierno marroquíes, enfrentados por el problema del Sahara. El País., https://tinyurl.com/9s7vk5yr

[6] Schlemmer, L'éducation au Maroc : Les enjeux d'une réforme.

العمومية والبطالة بين خريجي التعليم العالي[1]. تلتها أحداث 20 يونيو 1981، الإضراب العام الذي دعت إليه الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في الدار البيضاء الذي تحول إلى أحداث فوضاوية واعتقالات واسعة[2].

وليس المقصود من استحضار هذه الأحداث اختزال التحولات اللاحقة في العوامل السياسية والاقتصادية، وإنما غرضنا إبراز حقيقة مهمة هي أن الدولة التي كانت على وشك دخول عقد الثمانينات لم تعد هي الدولة التي أطلقت سياسة التكوين في أواخر الخمسينيات، ولذلك تكتسب قضية الطالب الموظف أهميتها التاريخية، إذ سيتغير مركزه القانوني بتغير البيئة التي نشأ فيها، والشروط التي احتضنته في البدايات الأولى.

إن ما ستنتهي إليه الدولة بعد هذه الأحداث هو انقلاب في شروط المسألة نفسها، وهذه التحولات التاريخية هي التي ستجعل التغيير التنظيمي اللاحق نصفه بأنه تجاوز لمنطق تأهيل الموارد البشرية إلى منطق جديد هو إدارة تلك الموارد، والتحكم في تدفقها إلى أسوار الجامعة.

**المطلب الثاني: مرحلة تشديد القيود وسياقها السياسي والاقتصادي:**

تكشف بداية الثمانينيات عن تحولات عميقة على مستويات عدة، أهمها ما أشرنا إليه حول التوسع الكمي في أعداد طلبة التعليم العالي، وارتفاع أسعار المواد الأساسية والوضع الاقتصادي المتأزم[3]. إضافة إلى ارتفاع نسبة البطالة في صفوف خريجي التعليم العالي. وأمام هذه الأوضاع ستتجه حكومة المعطي بوعبيد سنة 1982 إلى إجراء إداري يعيد تعريف شروط الولوج إلى الدراسة بالنسبة إلى الموظف، كحل لمشكل الاحتقان داخل الفضاء الجامعي.

ويكتسب هذا الإجراء دلالة مختلف في سياق قانوني وحقوقي كان المغرب ينخرط فيه دوليا، فقد صادق المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونشر نصه في الجريدة الرسمية سنة 1980، متضمنا في مادته الثالثة عشرة مبدأ " وجوب جعل التعليم العالي ميسورا للجميع على أساس الكفاءة وعلى وجه الخصوص عن طريق الثقافة مجانية

[1] Chafiqi, F., & Alagui, A. (2011). Réforme éducative au Maroc et refonte des curricula dans les disciplines scientifiques. Carrefours de l'éducation, (HS 1), 35. https://doi.org/10.3917/cdle.hs01.0029

[2] Delcour, R. (1981, June 23). Les émeutes déclenchées à la suite de la grève générale ont fait une vingtaine de morts et plusieurs centaines de blessés. Le Monde. https://tinyurl.com/59j22rfn

[3] الدحماني، ي. (2018، 23 سبتمبر). 20 يونيو 1981: قصة إضراب سالت فيه دماء غزيرة [وثائقي يتضمن شهادات بعض الضحايا]. يا بلادي. https://tinyurl.com/3c5peyx5

بالتدريج"[1]. والحال أن الدولة في الفترة نفسها تقريبا، كانت تتجه إلى بناء حاجز إداري سابق على ولوج فئة معينة إلى الجامعة؛ أي إن اتساع الاعتراف المبدئي بالحق في التعليم العالي تزامن، على مستوى الممارسة الإدارية، مع تضييق شروط ممارسته بالنسبة إلى الموظف.

ففي 18 مارس 1982 صدر منشور الوزير الأول المعطي بوعبيد رقم 504، ليحدث نقطة انعطاف واضحة في هذه العلاقة، حيث اشترط الوزير ألا يسمح لأي موظف بالتسجيل بالكليات ما لم يدل بترخيص موقع من طرف السيد الوزير أو السيد الكاتب العام للوزارة التي يعمل بها المعني بالأمر يسمح له بحضور الدروس من فاتح السنة الجامعية إلى نهايتها[2].

فالمنشور الذي أصدره الوزير الأول نقل سلطة الإدارة من مراقبة أثر الدراسة على الأداء الوظيفي ومراقبة الجودة والمواظبة، ومكنها من سلطة السماح أو رفض ممارسة هذا الموظف لحقه في التعليم، أي أنه أنشأ آلية ترخيص إداري سابقة على ممارسة الموظف حقه في الولوج إلى الجامعة. وهذا ليس فرقا إجرائيا بسيطا، فمنشور وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 20–61 FP–لسنة 1961 كان قد نظم حضور الموظفين للدروس خلال ساعات العمل، واشترط الترخيص من أجل التغيب وليس من أجل التسجيل في الجامعة. أي أن التنظيم السابق كان ينطلق من افتراض ضمني مفاده أن الدراسة ممكنة والمطلوب هو تنظيم ما قد تستلزمه من غياب، في حين أن منشور بوعبيد كان أكثر تطرفا وذهب أبعد من ذلك بكثير، مشترطا موافقة قبلية على عملية التسجيل الجامعي.

وهذا هو الأصل التاريخي للتجاذب الذي استمر أكثر من ثلاثة عقود، ولهذا، تقتضي قراءة هذا القرار الوقوف – ولو بإيجاز – عند المبررات التاريخية المحتملة التي أفضت إلى اتخاذه، ولا سيما أنه سيترك آثارا ممتدة على تنظيم علاقة الموظف بالتعليم العالي. ويمكن في تقديرنا رد هذه المبررات إلى أربع فرضيات متفاوتة في القوة التفسيرية. وعلى الرغم من أن السياق التاريخي الذي عرضناه سابقا يتيح استجلاء جانب مهم من دوافع القرار، فإن من المفيد أن نجاري منطق الإدارة ذاتها، ونقف عند المبررات التي يمكن أن تكون قد حكمت اختيارها، ونفحصها واحدا واحدا:

[1] المملكة المغربية. (1979، 8 نوفمبر). ظهير شريف رقم 1.79.186 بنشر الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المبرمين بنيويورك في 16 ديسمبر 1966. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، (3525)، 21 مايو 1980، ص.633. https://tinyurl.com/5n6tb958

[2] الوزير الأول. (1982، 18 مارس). منشور رقم 504–82–د بتاريخ 21 جمادى الأولى 1402 حول السماح للموظفين بمتابعة الدراسة الجامعية. بنك المعطيات القانونية. https://tinyurl.com/36jr8p2b

الفرضية الأولى: تنظيم زمن العمل: وهو سبب ضعيف لا يبدو كافيا لتبرير الإجراء، لأن نظام الوظيفة العمومية كان قائما منذ 1958، وكان تنظيم الغياب موجودا وصريحا وفق مساطر واضحة يخضع لها جميع الموظفين سواء الطلبة منهم أم غيرهم، أضف إلى ذلك قواعد منشور 1961 الخاصة بتغيب الموظف للدراسة، والتي نظمت هذا الحق بشكل صريح كما أشرنا سابقا. لذلك يصعب تفسير إجراء 1982 بأنه كان يهدف إلى حماية الزمن الوظيفي، إذ لو كان هذا الأخير هو المشكلة المركزية لكان توسيع أو تشديد آليات مراقبة الغياب كافيا؛ أما اشتراط موافقة الإدارة قبل التسجيل فيكشف عن أن موضوع التدخل كان أوسع من مجرد حماية ساعات العمل.

الفرضية الثانية: الاكتظاظ الجامعي وظهور الجامعة الجماهيرية: وهذه أقوى فرضية نجدها معقولة، لأن ارتفاع عدد الطلبة في مقابل ضعف القدرة الاستيعابية للجامعات آنذاك هو الدافع لمنع الموظفين. بل إن منشور الوزير الموجه لوزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة يؤكد هذه الفرضية بقوله "*.. فغير خاف عليكم أن عددا لا يستهان به من المقاعد الدراسية يستنفذ في مستهل كل موسم جامعي إرضاء لطلبات التسجيل التي ترد على الكليات من موظفي الإدارات العمومية.*" فإن هذه العبارة تكشف، في حد ذاتها، أن مسألة حماية زمن العمل لم تكن سوى اعتبار ثانوي في مواجهة إشكال بنيوي أعمق، يتمثل في محدودية قدرة الجامعة على استيعاب الأعداد المتزايدة من الوافدين إليها.

الفرضية الثالثة: الأزمة الاقتصادية: صحيح أن الدولة كانت في بداية الثمانينيات في وضع مالي واقتصادي صعب، تراجعت فيه قدرة الدولة على تمويل التوسع الجامعي الذي أصبح ظاهرة لا يمكن تجاهلها. غير أننا نميل إلى اعتبار هذه الفرضية عامل ضغط إضافي ينضاف إلى مشكل الاكتظاظ وليس السبب الحقيقي، لأن الأزمة الاقتصادية لا تفسر وحدها لماذا اشترط الترخيص للتسجيل في الجامعة دون غيره من الإجراءات الممكن اتخاذها.

الفرضية الرابعة: التوتر السياسي والجامعي: سبقت الإشارة إلى أن الجامعة أصبحت في تلك الفترة فضاء سياسيا واجتماعيا حساسا، وأمام هذا المناخ السياسي ارتأت الدولة إعادة إدخال الموظفين تحت رقابة الإدارة عندما يتعلق الأمر بهذا المرفق المشحون. رغم أننا نعتبر هذه الفرضية عامل ضغط إضافي ومبرر للتشدد في القرار الإداري ينضاف إلى الأزمة الاقتصادية، وليس السبب الأساسي وراءه.

وبذلك لا تبدو العوامل الأربعة متساوية في القوة التفسيرية، ولا تعمل بصورة منفصلة أيضا، فتوسع الجامعة هو الذي أنتج مشكلة الندرة، وتضخم عدد الموظفين الطلبة جعل هذه الفئة طرفا ذا وزن في التنافس على المقاعد، أضف إلى ذلك الأزمة الاقتصادية جعلت إدارة الموارد الجامعية

أكثر حساسية، بينما وفر التوتر السياسي والجامعي بيئة ملائمة لتشديد الرقابة الإدارية. أما مبرر حماية زمن المرفق العام، فلم يكن سوى غطاء إداري مشروع لتبرير القرار.

هذه الأسباب مجتمعة هي التي ستمنح هذا الإجراء عمرا إداريا وسياسيا طويلا، بل سيستمر رغم صدور قانون 01.00 المتعلق بالتعليم العالي سنة 2000 الذي أكد مبدأ انفتاح التعليم العالي على المواطنين على أساس تكافؤ الفرص. مما يؤكد عن مفارقة حقوقية – أشرنا إليها في بداية الفقرة – تتمثل في أن التوسع في الاعتراف القانوني بمبدأ المساواة في الولوج إلى التعليم لم يؤد تلقائيا إلى زوال آلية الترخيص الإداري.

وقد تعرض منشور 504 لانتقاد صحفي في وقت مبكر جدا من دخوله حيز التطبيق؛ ففي يناير 1983، أي بعد نحو عشرة أشهر من صدوره، وصفته صحيفة Le Monde الفرنسية بأنه "المنشور الشهير 504"، وربطت اللجوء إليه بعجز الإدارة عن معالجة بطالة حاملي الشهادات، باعتباره يمنع الموظفين الشباب من التسجيل في الجامعة[1].

وقد يجادل البعض بأن المنشور كان مجرد إجراء إداري تنظيمي، ولم تكن غايته حرمان الموظف من حقه في التعليم، ونحن أيضا لا نجزم بأنه كان يتم رفض جميع طلبات الترخيص للموظفين، غير أن ما تثبته بعض الأحكام القضائية يبين أن الإدارات كانت ترفض الترخيص لموظفيها بمتابعة الدراسات العليا[2].

ومنذ صدور منشور الوزير الأول رقم 504/د بتاريخ 18 مارس 1982، أصبح تسجيل الموظفين في الكليات مشروطا بالحصول على ترخيص مسبق من الإدارة التي ينتمون إليها، وهو شرط استمر العمل به لسنوات طويلة. غير أن الإشكال سيعود بقوة إلى المجال العمومي في العقد الثاني من الألفية، ولا سيما خلال الموسم الجامعي 2012، حين أعيد التأكيد على مقتضيات المنشور في حق عدد من الموظفين ورجال ونساء التعليم، فتحول الأمر إلى قضية سياسية ونقابية.

## المبحث الثاني: التحول نحو الإتاحة المشروطة وإعادة صياغة شروط الولوج:

### المطلب الأول: التحرير التدريجي للولوج إلى التعليم العالي وانحسار القيود الإدارية:

عرفت هذه المرحلة نوعا من التذبذب في التعامل مع قضية دراسة الموظفين، تمثلت في مراسلات متتالية ينقض بعضها بعضا كمحاولة لحل أزمة سياسية في عهد حكومة العدالة التنمية

[1] Delcour, R. (1983, January 25). I. La vie difficile. Le Monde. https://tinyurl.com/4y8a4cus

[2] انظر على سبيل المثال:– حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 3/2001/16 في قضية إدريس العلوي ضد وزير الداخلية. https://tinyurl.com/586zn6m2

والتي طالما وعدت بحل هذا الإشكال. وقد بدأت شرارة الصراع بتاريخ10 أبريل 2012، عندما وجه وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر لحسن الداودي مراسلة إلى رؤساء الجامعات حول الولوج إلى مسالك الماستر والماستر المتخصص.

شددت المراسلة على ضرورة التفرغ الكامل للطالب وإلزامية الحضور لحصص التكوين، وربطت الولوج بطالب متفرغ للدراسة من أجل وضع حد لما اعتبره الوزير المستوى المتدني للدبلومات الجامعية[1]، فالطالب الموظف وفق هذه المراسلة والتبرير الموازي لها يعتبر ناقص الأهلية الجامعية بسبب ارتباطه الوظيفي وعدم تفرغه. وهذا– حسب رأينا – تحول في منطق التدبير الذي انتقل من اشتراط الترخيص إلى وضع نموذج الطالب الذي يمكن أن يحل مشكلة تدني مستوى الشهادات الجامعية، ألا وهو الطالب المتفرغ.

ورغم أن المراسلة لم تمنع صراحة الموظفين من التسجيل، إلا أنها ربطت الولوج بالتفرغ الكامل وإلزامية الحضور، وهو ما فُهم عمليا باعتباره إقصاء للموظفين، لأن شرط التفرغ حول الموظف إلى فئة يصعب عليها استيفاء شرط الولوج، وأدى عمليا إلى الإقصاء.

وقد خلف هذا القرار جدلا واسعا في صفوف الشغيلة، مما دفع وزير التعليم العالي لحسن الداودي إلى أن يصرح بالمبررات الحقيقية وراء هذا القرار مبينا أن طلبات تراخيص الدراسة التي كانت لا تتجاوز العشرات في السابق أصبحت تتجاوز 35ألف رخصة في موسم 2014/2013 [2].
3 4

ورغم كون حزب العدالة والتنمية، وهو في المعارضة، كان يتعامل مع قضية الموظفين باعتبارها مسألة حق في متابعة الدراسة، بل مارس وظيفته البرلمانية في الضغط من أجل هذا الحق؛ إلا أنه عندما انتقل إلى موقع تدبير السياسة العمومية وجد نفسه أمام الكلفة العددية والتنظيمية للممارسة التي كان يدافع عنها في المعارضة. فانتقلت القضية من خطاب الحق إلى إكراهات التدبير، ومن موقع مساءلة الإدارة إلى موقع ممارسة سلطة الإدارة[5]. بل إن مقالا صحفيا

[1] كني، ي. (2012، 7 أكتوبر). منع الموظفين من متابعة دراستهم: على ماذا استند؟ ولمن هو موجه؟ أخبارنا المغربية. https://tinyurl.com/4524nh35

[2] هذه وصفة الداودي لتجاوز «أزمة» منع الأساتذة من استكمال الدراسة. (2011، 15 نوفمبر). اليوم24. https://tinyurl.com/yck9yjdv

[3] L'autorisation des enseignants de poursuivre leurs études supérieures est accordée par les universités. (2014, October 15). Le Matin. https://tinyurl.com/3c3766rw

[4] Badrane, M. (2014, October 16). 40.000 fonctionnaires veulent aller à l'université ! Aujourd'hui le Maroc. https://tinyurl.com/4n9hadcu

[5] المسكاوي، ح. (2012، 20 أبريل). وزارة الداودي.. وزارة قتل الطموح في مهده!، هسبريس . https://tinyurl.com/4h3tpycf

نشر سنة 2014، وهو يستعيد هذه الأزمة، يشير إلى أن حزب العدالة والتنمية– عندما كان في المعارضة – كان قد طرح في البرلمان سؤالين في 22 نونبر 2004 و3 فبراير 2005 حول حق رجال ونساء التعليم في متابعة الدراسة الجامعية[1].

خلال هذه المرحلة، برزت مؤشرات على تشدد متزايد في شروط تسجيل الموظفين ومتابعتهم للدراسة. فقد ساد تذمر واسع في صفوف الموظفين الراغبين في التسجيل بالجامعات، بعدما اصطدموا بإجراءات تحول دون حقهم في مواصلة الدراسة بالشكل الذي كان معمولا به خلال السنوات السابقة. إذ اشترطت إدارات عدد من الكليات ذات الاستقطاب المفتوح على الموظفين الراغبين في التسجيل في مسالك الإجازة في الدراسات الأساسية الإدلاء بترخيص وزاري مصحوب بـ"تفرغ لمتابعة الدراسة " برسم الموسم الجامعي المعني.

وقد أثارت هذه الإجراءات اعتراضات نقابية، إذ اعتبرت أن مطالبة الطلبة الموظفين بـ"شهادة التفرغ" من شأنها حرمان فئة عريضة من المغاربة من حقها في الحصول على الشهادات والدبلومات العليا، وأنها تشكل بصورة ضمنية منعا للموظفين من متابعة الدراسة. كما أن وثيقة "التفرغ" التي كانت تطالب بها الجامعات لم تكن وثيقة إدارية متاحة للموظفين لدى مصالح بعض الوزارات، حيث أن الصيغة الوحيدة التي تتيح للموظف التفرغ من العمل هي الاستيداع الإداري، أي الحصول على رخصة دون أجر. ولذلك لا يلجأ الموظفون إلى هذه الصيغة لما يترتب عنها من حرمانهم من رواتبهم طوال مدة الاستيداع.

وفي مقابل ذلك، دعت الأصوات النقابية إلى البحث عن صيغ بديلة تتيح التوفيق بين ممارسة الوظيفة ومتابعة الدراسة، من خلال تكييف جداول الدراسة مع أوقات فراغ الموظفين، واعتماد الدراسة عن بعد، وتنظيم الدروس خلال الفترة المسائية أو في عطلة نهاية الأسبوع، على غرار ما كان معمولا به في عدد من الجامعات الأجنبية[2]. وقد ازدادت الأزمة حدة عندما أعلن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني آنذاك رشيد بلمختار في بداية أكتوبر 2014 أن وزارته لن تمنح موظفيها، ولا سيما الأساتذة، تراخيص لمتابعة الدراسة الجامعية، وأن من أراد متابعة الدراسة عليه أن يطلب التفرغ للدراسة[3].

---

[1] الرمتي، ر. (2014، 25 سبتمبر). تنسيق محكم لمنع الأساتذة من متابعة الدراسة الجامعية. https://tinyurl.com/4mx7hh8n

[2] بوخصاص، م. ك. (2015). سابقة خطيرة: حكومة العدالة والتنمية تحرم الموظفين من متابعة الدراسة الجامعية. منتدى دفاتر التربوية التعليمية المغربية. https://tinyurl.com/yzydfejf

[3] بلقاسم، م. (2014، 13 أكتوبر). منع الأساتذة من الدراسة الجامعية يلاحق الداودي بالبرلمان. هسبريس. https://tinyurl.com/bff6krk5

القضية بلغت درجة من التوتر جعلت الموضوع ينتقل من التدبير الإداري إلى النقاش البرلماني والسياسي. ويشير سجل مجلس النواب إلى أن الداودي سبق أن أعلن في جواب له أمام المجلس في أكتوبر 2014 أن رئيس الحكومة ملتزم بإلغاء منشور 1982 والسماح للموظفين بمتابعة الدراسة دون ترخيص مسبق[1].

بعد اشتداد الجدل حول منع الموظفين من متابعة الدراسة، وتحولها إلى قضية سياسية، سيصدر وزير التعليم العالي مذكرة إلى رؤساء الجامعات ورؤساء المؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح اتخذت حلا انتقاليا مهما تضمنت ما يلي[2]:

- قبول تجديد تسجيل الموظفين الذين سبق لهم التسجيل خلال الموسم الجامعي 2013–2014؛
- الاكتفاء بالترخيص الأول الذي حصل عليه الموظف خلال المسلك؛
- عدم مطالبة الموظف بترخيص جديد في كل سنة.

وهو ما يعني صراحة أن الوزير تراجع عن مراسلة 10 أبريل 2012 وتم إلغاء شهادة التفرغ. غير أن هذه الإجراءات لم تكن كافية لحل المشكل– خاصة بعد تشدد وزارة التربية الوطنية ورفض منح الترخيص للناجحين في مباريات الماستر–*، أمام هذا الوضع، سيتدخل وزير التعليم العالي للمرة الثالثة لفائدة تسجيل الموظفين الناجحين في مباريات ولوج الماستر، إذ وجه في 30 أكتوبر 2014، مراسلة إلى رؤساء الجامعات وعمداء الكليات، وطلب منهم تسجيل الموظفين الذين نجحوا في مباريات الولوج إلى سلك الماستر برسم السنة الجامعية 2014–2015. والأهم أنه دعا

[1] مجلس النواب المغربي. (2015، 28 يوليو) .السؤال الكتابي رقم 23294: إلغاء منشور الوزير الأول السابق المرحوم المعطي بوعبيد الصادر سنة 1982 في شأن الترخيص للموظفين بالتسجيل في الجامعة .مجلس النواب المغربي. https://tinyurl.com/yt9h8n7n

[2] وزارة التعليم العالي. (2014) .مذكرة بشأن إعادة تسجيل الموظفين لمتابعة دراستهم الجامعية. https://tinyurl.com/hxtw3rex

* يوثق تقرير صحفي منشور في 26 أكتوبر 2014 مراسلة وجهها عدد من الموظفين الناجحين في سلك الماستر إلى وزير التعليم العالي لحسن الداودي، عقب رفض الجامعة تسجيلهم. ويتعلق الأمر بموظفين تابعين لوزارة التربية الوطنية نجحوا في ماستر فلسفة الدين والسياسة والتواصل بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الحسن الثاني بالمحمدية، غير أن الجامعة اشترطت تسجيلهم بالحصول على ترخيص بمتابعة الدراسة، في الوقت الذي كانت فيه وزارة التربية الوطنية قد أعلنت رفضها منح هذا الترخيص. انظر: كواليس اليوم. (2014، 26 أكتوبر). موظفون ناجحون في الماستر يستنجدون بالداودي بعد رفض تسجيلهم. كواليس اليوم. https://www.cawalisse.com/92261/

المؤسسات الجامعية إلى تسجيلهم وفق الشروط التي تراها مناسبة، ولا سيما ما يتعلق بشرط الحضور.

هذه التدابير تكشف أن الدولة بدأت تتراجع، ولكنها لم تكن قد تخلت بعد عن المنطق القديم. فهي لم تنتقل دفعة واحدة من المنع إلى الحرية، وإنما تحركت عبر حلول وسطى تعترف بحق الموظف في الاستمرار، مع محاولة ترك بعض أدوات الضبط في يد الإدارة.

في ظل هذه التجاذبات، سيصدر رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران في 20يوليوز 2015 منشورا بشأن متابعة الموظفين للدراسة بالمؤسسات الجامعية، الذي ألغى صراحة العمل بـ منشور الوزير الأول رقم 504 المؤرخ في 18 مارس 1982 الذي كان يشترط طلب الترخيص الإداري[1].

واللافت للانتباه، أن مبررات الإلغاء التي استند إليها رئيس الحكومة كانت تتعلق بعيب قانوني محض؛ فمقتضيات منشور 1982 تتعارض مع المادة الأولى من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي التي تنص على مبدأ الانفتاح وتكافؤ الفرص، بما يكشف عن فجوة بين القاعدة التشريعية النافذة وبين الممارسة الإدارية التي ظلت تستند إلى مقتضى تنظيمي سابق عليها. بمعنى آخر، كان منشور 2015 بمثابة اعتراف متأخر بانتهاء الصلاحية التاريخية لمنطق 1982.

وينتهي بذلك مسلسل الصراع حول الحق في التعليم لفئة الموظفين على الأقل للعشر سنوات القادمة، إذ أن هذا الانفراج لم يكن نهاية القصة، فقد أزيل القيد الإداري دون أن تحل بالضرورة المشكلة التي كانت الدولة تحاول حلها منذ البداية؛ ألا وهو التوفيق بين اتساع الطلب الاجتماعي على التعليم العالي وقدرة الجامعة على الاستيعاب.

**المطلب الثاني: التوقيت الميسر والأداء المالي كآليتين لإعادة تنظيم الولوج:**

بقدر ما كان إلغاء منشور 504 في يوليوز 2015 مهما جدا لفئة عريضة من الموظفين؛ لأنه أسقط الشرط الذي كان يجعل الموظف محتاجا إلى موافقة إدارته قبل الولوج إلى الجامعة. إلا أنه لم يكن نهاية المشكلة، بل نقلها إلى مستوى آخر؛ إذ لا زال مشكل الأعداد المتزايدة من الموظفين الراغبين في الدراسات العليا يواجه الجامعات. وفي ظل استمرار هذا الإشكال، بدأت تظهر داخل بعض الجامعات صيغ واجتهادات تنظيمية جديدة لتدبير هذه الفئة، كان من أبرزها ما عرف لاحقا باسم "التوقيت الميسر".

[1] رئيس الحكومة. (2015، 20 يوليو). منشور رقم 2015/6 بشأن متابعة الموظفين للدراسة بالمؤسسات الجامعية. https://tinyurl.com/52kd8sws

صحيح أن هذا النوع من التكوينات كان له حضور سابق في الجامعة المغربية قبل 2026 بكثير؛ إذ يشير تقرير للمجلس الأعلى للحسابات أن جامعة الحسن الأول بسطات كانت توفر تكوينات موجهة إلى الموظفين والمهنيين بالتوقيت الميسر، غير أن هذه التجربة توقفت إثر صدور منشور الوزير لحسن الداودي المتعلق بمجانية تكوينات الماستر، قبل أن تستأنف الجامعة تقديمها لاحقا عقب صدور منشور رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران الذي ألغى منشور 1982. بل إن تقرير المجلس الأعلى للحسابات يؤكد أن هذا المنشور الأخير – أي منشور 2015 – شكل السند القانوني الذي استندت إليه الجامعة في استئناف هذه التكوينات[1]، نظرا لكونه لم ينص صراحة على مجانية التكوينات كما فعلت المذكرة الأولى للوزير الداودي.

وفي دراسة CNRST حول La flexibilisation de l'enseignement supérieur au Maroc، المنشورة في إطار برنامج بحثي حول التعليم العالي، تقول بوضوح إن جامعة محمد الخامس بالرباط وضعت مسالك في التوقيت الميسر للتكوين الأساسي منذ سنة 2017. بل تؤكد الوثيقة أنه استنادا إلى هذه التجارب، بدأت الوزارة تفكر في الترخيص للتعليم العالي بالتوقيت الميسر وتنظيمه ضمن خطة عملها [2].

أي أن هذه المبادرات الجامعية التي بدأتها جامعة محمد الخامس وجامعة الحسن الثاني أصبحت تستقطب اهتمام الوزارة الوصية. ومع ذلك، ينبغي التنبيه إلى أن هذه التكوينات لم تكن آنذاك تمثل بديلا إلزاميا عن التكوينات الجامعية العادية، إذ كانت مجرد نمط تكويني موازٍ لها، أُحدث لتلبية حاجات فئات مهنية محددة اختاروه طواعية، بما يسمح لهم بمتابعة الدراسة في أوقات تتلاءم مع التزاماتهم الوظيفية، وفي بعض الجامعات المغربية فقط.

وتكتسي هذه الإشارة أهمية خاصة بالنظر إلى بعدها الزمني والمؤسسي؛ فتقرير المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني CNRST صدر في شتنبر 2021، أي قبيل تشكيل حكومة حزب الأحرار الحالية (2021–2026)، ومع ذلك فهو يوثق أن مسألة التعليم العالي بالتوقيت الميسر، بما في ذلك التكوينات المؤدى عنها، كانت قد تجاوزت بالفعل مرحلة المبادرات الجامعية المعزولة، وبدأت تنتقل إلى مستوى التفكير في تأطيرها وتنظيمها على الصعيد الوطني. فالتقرير يؤكد أن

[1] Cour des comptes. (2018). Évaluation de la formation initiale dispensée par les universités. In Rapport annuel de la Cour des comptes au titre des années 2016 et 2017 (p. 30). https://tinyurl.com/2sjm8cxz

[2] Kouhlani, E. B., & Benchkeroun, M. N. (2021, September). La flexibilisation de l'enseignement supérieur au Maroc : Analyse du présent et réflexions pour l'avenir (Rapport préparé pour le projet de recherche de l'IIPE-UNESCO « ODD4 – Planifier les parcours d'apprentissage flexibles dans l'enseignement supérieur »), p. 49. https://tinyurl.com/2s4y9xta

الوزارة، استنادا إلى التجارب التي راكمتها بعض الجامعات، كانت تتجه إلى الترخيص للتعليم بالتوقيت الميسر وتنظيمه ضمن خطة عملها. ومن ثم، فإن رد نشأة هذا النمط من التكوين، أو حتى التفكير في تقنينه، إلى حكومة حزب الأحرار وحدها سيكون غير دقيق تاريخيا؛ إذ إن جذوره المؤسسية، ومسار التفكير في تأطيره، سبقا هذه الحكومة بسنوات.

وهو ما يؤكده جواب وزير التعليم العالي عبد اللطيف ميراوي عن سؤال كتابي حول رسوم التسجيل المبالغ فيها بمجلس المستشارين في مارس 2023، مبينا أن هذه النوع من التكوينات موجود منذ سنوات، حيث أحال إلى مقررات سابقة لمجالس الجامعات والمؤسسات كمقرر مجلس الجامعة رقم 30/2015؛ مقرر رقم 39/2016، ثم مقرر 14/2020 الذي خفض رسوم الماستر بالنسبة إلى الموظفين والمأجورين بنسبة 20% [1].

غير أن عام 2025 شهد الانتقال الأهم عندما بدأت هذه المقتضيات تتخذ الصفة القانونية، ففي 14 غشت 2025 نشرت الجريدة الرسمية رقم 7430 القرارين رقم 1890.25 و1891.25، الصادرين عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار عز الدين الميداوي* في 25 يوليوز 2025، بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلكي الإجازة والماستر، الذي تضمن مقتضى خاصا تمت عنونته بـ"صيغ بيداغوجية خاصة ببعض فئات الطلبة"، ونص المقتضى على أن الجامعة تعتمد، عند الاقتضاء، صيغا بيداغوجية تراعي خصوصيات فئات من الطلبة، من بينهم الطلبة الموظفون والمأجورون، في إطار ضوابط تكميلية تحدد التدابير البيداغوجية الخاصة بكل فئة ويصادق عليها مجلس الجامعة [2].

وفي أكتوبر 2025، تقدم وزير التعليم العالي بمشروع قانون 59.24 أمام المؤسسة التشريعية، وأحيل إلى لجنة التعليم والثقافة والاتصال قصد الاطلاع والتصويت عليه واقتراح التعديلات اللازمة. وقد شكل المشروع تحولا مهما في الوضع القانوني للتوقيت الميسر، إذ نقله من مجال التدبير التنظيمي والممارسة الإدارية على مستوى التقنين التشريعي؛ حيث نصت المادة 81 صراحة على إمكانية تنظيم مؤسسات التعليم العالي تكوينات أساسية مؤدى عنها في إطار التكوين

[1] لخليلي، و. (2023، 10 مارس). ميراوي يوضح بخصوص فرض مبالغ مالية على الراغبين في الدراسة بالجامعات. LeSiteInfo. https://tinyurl.com/ya96jjsa

* تجدر الإشارة إلى أن الحكومة المغربية الحالية برئاسة حزب الأحرار (2021–2026) عرفت تعاقب وزيرين على تدبير قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛ إذ تولى عبد اللطيف ميراوي الوزارة منذ تشكيل الحكومة في أكتوبر 2021 إلى أكتوبر 2024، ليخلفه عز الدين الميداوي منذ أكتوبر 2024 إلى الوقت الحالي.

[2] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار. (2025، 25 يوليو). القرار رقم 1891.25 الصادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، (7430)، ص. 6354. https://tinyurl.com/vbmcvvfk

الأساسي الملقن في توقيت ميسر والتكوين المستمر، وأن التكوينات الأساسية المعتمدة في إطار التوقيت الميسر توجه لفائدة العاملين بالقطاعين العام والخاص وكل الأشخاص الراغبين في ذلك. وهذا النص يغير الوضع القانوني جذريا لمجانية التعليم العالي بالنسبة للموظفين، بل إنه يتجاوز الخطأ القانوني الذي استندت إليه حكومة العدالة والتنمية عند إلغائها لمرسوم 504.

ورغم تقديم عدد من التعديلات من طرف أعضاء لجنة التعليم والثقافة والاتصال لمضمون المادة 81 من مشروع القانون في القراءة الأولى لضمان مبدأ مجانية التعليم العالي والحق في التعلم مدى الحياة، إلا أن الحكومة رفضت التعديلات المقدمة [1]. وقد كشفت مناقشات المادة عن مواجهة صريحة بين منطقين؛ منطق حكومي يروم إضفاء أساس تشريعي على التكوين المستمر المؤدى عنه، ومنطق برلماني اعترض على إدخال الأداء إلى مجال التكوين بالجامعة العمومية.

إذ دافع وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار عز الدين الميداوي عن السياسة الجديدة أمام لجنة التعليم والثقافة والاتصال بالبرلمان، حيث أكد أن الدستور لا يقول بمجانية التعليم مدى الحياة، كما أن الموظف حين يعود لدراسته – بعد أن استفاد من المجانية قبل التوظيف – يجب أن يؤدي بعد توظيفه[2].

غير أن التبرير الذي قدمه السيد الوزير لم يكن مقنعا، على الأقل من الناحية القانونية؛ فقول الوزير إن الدستور لا يقر بمجانية التعليم مدى الحياة هو قول ليس له أي سند قانوني يدعمه، وإنما هو رأي رآه فقال به. أضف إلى ذلك أنه لم يبين الأساس القانوني الذي يجعل اكتساب الطالب صفة الموظف سببا للانتقال من المجانية إلى الأداء، ذلك أن استفادة الشخص من التعليم المجاني قبل التوظيف تثبت فقط أنه استفاد من نظام كان قائما في تلك المرحلة، لكنها لا تنشئ بذاتها قاعدة معاكسة تقضي بأن اكتساب صفة الموظف يغير نظام الرسوم المطبق عليه. وبالتالي يكون

[1] مجلس النواب المغربي. (2025، 22 أكتوبر). تقرير لجنة التعليم والثقافة والاتصال حول مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي: القراءة الأولى.
التعديلات التي دعت إلى حماية مجانية التعليم العالي تقدم بها كل من: فريق التقدم والاشتراكية. ص 308؛ المجموعة النيابية للعدالة والتنمية لم تطلب حذف كلمة مؤدى عنه، إلا أنها أضافت عبارة " مع إبقاء المجال مفتوحا أمام الموظفين والمأجورين إذا اختاروا التسجيل في تكوينات لا تعتمد التوقيت الميسر". ص 385؛ السيدة النائبة فاطمة التامني، طلبت نسخ المادة 81 لضمان المجانية. ص 456؛ السيدة النائبة نبيلة منيب، رفضت مبدأ الأداء لأنه يفتح باب الأداء داخل الجامعة العمومية، وهو ما يتعارض مع الفصل 31 من الدستور والمادة 45 من القانون الإطار 51.17، كما تخالف النموذج التنموي الذي ينص صراحة على عدالة الولوج دون مقابل. ص 598. انظر موقع مجلس النواب: https://tinyurl.com/5eubpy44

[2] مجلس النواب المغربي، تقرير لجنة التعليم والثقافة والاتصال حول مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، ص. 127. https://tinyurl.com/5eubpy44

الانتقال من المقدمة الأولى إلى النتيجة الثانية بحاجة إلى حلقة قانونية وسيطة لم يبينها تبرير الوزير.

كما أن ربط الأداء بمجرد صفة الموظف يطرح سؤالا آخر حول معيار التمييز المعتمد؛ فإذا كانت العلة هي القدرة على تحمل كلفة التكوين، فإن معيار الدخل أو القدرة المالية يبدو لنا من حيث المبدأ أقرب من الصفة المهنية، وهذا سيجعل التكوين مفتوحا أمام الطلبة العاديين أيضا ممن يتمتعون بالقدرة المالية. أما إذا كانت العلة هي طبيعة التكوين أو كلفته الإضافية، فإنه يجب على السيد الوزير أن يعلل الأداء بخصوصية التكوين ويسر توقيته، لا بسبب أن المستفيد موظفا. ولهذا فإن الحجة أو المبررات التي ساقها الوزير تخلط بين مبرر إخضاع التكوين للأداء وبين مبرر إخضاع الموظف للأداء، وهما مسألتان مختلفتان قانونا.

بل إن المادة 81 من القانون 59.24 نفسها، تتحدث عن تكوينات أساسية مؤدى عنها في إطار التوقيت الميسر، موجهة للعاملين بالقطاعين العام والخاص ولكل الراغبين فيها؛ أي إن الأساس التشريعي للأداء يرتبط بصيغة التكوين وليس بالضرورة بمجرد كون الطالب موظفا أو أجيرا.

رغم كل التعديلات المقترحة، أُقر مشروع القانون في القراءة الأولى بمجلس النواب، قبل أن ينتقل إلى مجلس المستشارين، حيث تقدمت مكونات المجلس بـ 226 تعديلا، قُبل منها عدد من المقترحات، وسُحب بعضها، ورفض البعض الآخر بالتصويت. وانتهت لجنة التعليم والثقافة والاتصال إلى المصادقة على المشروع معدلا، ثم صادق عليه مجلس المستشارين في الجلسة العامة بتاريخ 13 يناير 2026 ب 23 صوتا مقابل 6 ممتنعين ودون أصوات معارضة[1]. وبعد إعادته إلى مجلس النواب في إطار القراءة الثانية، صودق عليه نهائيا، ليصدر بعد ذلك الظهير الشريف رقم 1.26.04 بتنفيذ القانون رقم 59.24 بتاريخ 11 فبراير 2026 [2].

ليدخل بذلك واقع التعليم العالي بالمغرب مرحلة جديدة لا نعلم ما سيليها، إلا أن هذا القانون رغم كونه يضع حدا لمرحلة طويلة من عدم الاستقرار في الأساس القانوني للتكوينات الموجهة إلى الموظفين، إلا أنه لم ينه الإشكال الذي كشف عنه المسار التاريخي، بل نقله إلى مستوى آخر هو الكلفة والقدرة المالية.

[1] مجلس المستشارين. (2025، 23 دجنبر). مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي: المسار التشريعي. https://tinyurl.com/y9umjsje

[2] المملكة المغربية. (2026، 11 فبراير). الظهير الشريف رقم 1.26.04 بتنفيذ القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية. https://tinyurl.com/83t4djy4

## الخاتمة:

يبين هذا التسلسل التاريخي للمحطات التشريعية والتنظيمية المؤطرة لحق الموظفين في متابعة التعليم العالي أن الحكومات المتعاقبة لم تستطع، رغم تعدد التدابير المتخذة وتغير صيغها التنظيمية، أن تبلور حلا مؤسسيا مستداما يوفق بين متطلبات تنظيم الولوج إلى الجامعة، وإكراهات التدبير الجامعي، وضمان حق الموظفين في متابعة دراستهم. فقد ظلت المعالجات، في جانب مهم منها، ذات طابع ظرفي وترقيعي، تستجيب لضغط الإشكال في لحظته أكثر مما تعالج أسبابه البنيوية، الأمر الذي جعلها عرضة للتعديل أو الإلغاء كلما تغيرت الظروف أو تبدلت التوجهات الحكومية. والأكثر دلالة أن بعض هذه التدابير استمرت لعقود رغم تعارضها مع مقتضيات تنظيمية قائمة، قبل أن يلغى بعد أكثر من ثلاثة عقود من العمل به.

فالحلول السريعة للإشكال المطروح تتنافى مع بناء صيغة متوازنة تستحضر، في آن واحد، حقوق الموظفين، ومتطلبات المرفق الجامعي، ومبدأ تكافؤ الفرص، ومقتضيات الحكامة القانونية والتنظيمية، خاصة وأن المشكل بنيوي بالأساس وعمره يتجاوز عمر الحكومات التي تعاقبت على تدبيره مجتمعة. وقد أظهر هذا المسار أن الحل الذي دأبت الحكومات المتعاقبة على استحضاره ظل يتمثل أساسا في التحكم في تدفق الموظفين نحو مدرجات الجامعة، وكأن ارتفاع أعدادهم هو العلة الأصلية للمشكل، في حين تكشف تقارير مؤسسات الرقابة والتقييم أن جانبا جوهريا من أسباب الاختلال يرتبط، في المقابل، بأنماط تدبيرية وبنيوية داخل الجامعات والوزارة الوصية نفسها.

ولعل ما سجله المجلس الأعلى للحسابات في هذا الصدد يؤكد ما نخلص إليه، إذ انتقد بوضوح غياب التخطيط الاستراتيجي المتسق والمستمر في قطاع التعليم العالي؛ فقد تعاقبت خلال فترة وجيزة استراتيجيات وبرامج متعددة، من استراتيجية 2005–2007، إلى استراتيجية استكمال الإصلاح 2006–2010، ثم البرنامج الاستعجالي 2009–2012، وصولا إلى خطة العمل 2013–2016. غير أن المجلس سجل أن هذا التعدد لم يفض إلى تراكم مؤسسي حقيقي، بسبب ضعف الاستمرارية والاتساق، وغياب التقييم الشامل للخطة السابقة قبل إطلاق خطة جديدة، فضلا عن ضعف التعاقد بين الوزارة والجامعات[1].

إن صانع القرار العمومي اختار، منذ الاستقلال إلى يوم الناس هذا، ضبط الطلب على التعليم العالي بدل معالجة مواطن القصور في التخطيط والتدبير التي تجعل هذا الطلب مصدرا للأزمة. إذ كلما عجزت المنظومة عن استيعاب الطلب، اتجه الحل إلى تقييد الطلب نفسه، بدل إعادة بناء شروط الاستيعاب والتخطيط له.

[1] Cour des comptes ،Évaluation de la formation initiale dispensée par les universités. p 02. https://tinyurl.com/2sjm8cxz

وإذا كان يعتقد البعض بأن "التوقيت الميسر" مثّل خروجا عن هذا الأسلوب، لأنه لم يعد يقوم على إقصاء الموظفين أو تقييد ولوجهم إداريا، وإنما أتاح لهم متابعة دراستهم وفق شروط خاصة. إلا أننا لا نعتبره – في تقديرنا– تحولا عن منطق الضبط المعتمد تاريخيا، بقدر ما نعتبره تحولا في أداة الضبط وآليته. إذ جرى الانتقال من الضبط الإداري، القائم على الترخيص والقيود التنظيمية، إلى الضبط المالي المرتكز على القدرة المالية وتحمل كلفة التكوين.

بل إننا نذهب أبعد من ذلك إلى اعتبار أن هذه الآلية المستحدثة قد تكون أكثر صرامة – بالنسبة إلى الفئات غير القادرة على تحمل الكلفة المالية للتكوين – مما كانت عليه بعض صور الضبط الإداري السابقة؛ ذلك أن القيد الإداري، كان في بعض الحالات قابلا للتجاوز متى حصل الموظف على الترخيص المطلوب أو استوفى الشروط الضرورية، بينما لا يمكن تجاوز القيد المالي إلا بتوافر القدرة الفعلية على الأداء.

إن تجاوز هذا الوضع يقتضي القطع مع المقاربة التي جرى اعتمادها لعقود، وأثبت مسارها التاريخي قصورها عن إنتاج حل مستدام، والانتقال إلى مقاربة مؤسسية تجعل من تعليم الموظفين جزءا من سياسة وطنية للتكوين المستمر وتطوير الموارد البشرية، تقوم على التخطيط المسبق للطلب، وتنويع صيغ التكوين بما يستجيب لاختلاف أوضاع الموظفين وحاجاتهم، وإرساء توازن منصف بين ضمان حق الموظفين في التكوين من جهة، ومتطلبات حسن سير المرفق الجامعي وقدرته الاستيعابية من جهة أخرى.

**نتائج الدراسة:**

- اتسمت السياسات العمومية المتعلقة بالموظف الطالب بمنطق تدبيري متقطع، افتقر إلى رؤية وطنية متكاملة للتكوين وتطوير الكفاءات.
- كشف تعاقب الإصلاحات عن ضعف في التقييم القبلي والبعدي للبرامج والسياسات السابقة، بما أفضى إلى إطلاق صيغ جديدة قبل استيعاب نتائج التجارب القائمة.
- ظل تدبير الطلب على التعليم العالي يميل إلى التحكم في أعداد المستفيدين بدل معالجة أسباب الضغط على العرض الجامعي وتوسيع بدائل الاستيعاب.
- أبرزت الدراسة محدودية التنسيق بين مختلف الفاعلين في صناعة وتنفيذ السياسة العمومية، ولا سيما بين الوزارة الوصية والجامعات والقطاعات المشغلة للموظفين.
- تكشف قضية الموظف الطالب عن حاجة السياسة الجامعية إلى الانتقال من منطق المفاضلة بين الحق في التعليم وحوكمة المرفق إلى مقاربة توفق بينهما عبر حلول مؤسساتية وبيداغوجية مستدامة.

**توصيات الدراسة:**

- إدماج الدراسات العليا للموظفين ضمن سياسة وطنية لتكوين وتطوير الكفاءات، باعتبارها استثماراً في الرأسمال البشري للإدارة العمومية.
- إرساء تنسيق استباقي ومستمر بين الجامعات والوزارة الوصية لمعالجة الاختلالات البنيوية، بعيدا عن مقاربة التحكم في الطلب على المقاعد الجامعية.
- توظيف تكنولوجيا التعليم والتعلم عن بعد لتوسيع الطاقة الاستيعابية للجامعات وتخفيف ضغط الاكتظاظ، مع ضمان جودة التكوين.
- التوفيق بين حوكمة المرفق الجامعي والحقوق الدستورية للطالب الموظف، بما يحفظ انتظام المرفق ويصون الحق في التعليم وتكافؤ الفرص.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: باللغة العربية:

#### أ. النصوص القانونية والتنظيمية والوثائق الرسمية:

- المملكة المغربية. (1957، 16 دجنبر). المرسوم رقم 2-57-1841 الصادر في 28 جمادى الأولى 1377، المحدد لتعويضات الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب للتكوين أو دورات للتكوين والتخصص. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد (2356).
- وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري. (1961، 9 ماي). منشور رقم 20-61-FP المتعلق بالموظفين الذين يتابعون دروسا خلال ساعات العمل. بنك المعطيات القانونية.
- المملكة المغربية. (1979، 8 نوفمبر). ظهير شريف رقم 1.79.186 بنشر الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المبرمين بنيويورك في 16 ديسمبر 1966. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، (3525).
- الوزير الأول. (1982، 18 مارس). منشور رقم 504-82-د حول السماح للموظفين بمتابعة الدراسة الجامعية. بنك المعطيات القانونية.
- رئيس الحكومة. (2015، 20 يوليو). منشور رقم 2015/6 بشأن متابعة الموظفين للدراسة بالمؤسسات الجامعية.
- المملكة المغربية. (2000). القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

- المملكة المغربية. (2011). القانون رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.
- المملكة المغربية. (2026، 11 فبراير). القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار. (2025، 25 يوليوز). القراران رقم 1890.25 و1891.25 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلكي الإجازة والماستر. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد (7430).
- مجلس النواب المغربي. (2025). تقرير لجنة التعليم والثقافة والاتصال حول مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي: القراءة الأولى.
- مجلس النواب المغربي. (2015، 28 يوليو). السؤال الكتابي رقم 23294: إلغاء منشور الوزير الأول السابق المرحوم المعطي بوعبيد الصادر سنة 1982 في شأن الترخيص للموظفين بالتسجيل في الجامعة.
- مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج. (2007). Marocains de l'extérieur 2007. الرباط، المغرب.

**ب.الأحكام القضائية:**

- المحكمة الإدارية بمكناس. (2001). الحكم عدد 3/2001/16 في قضية إدريس العلوي ضد وزير الداخلية.

**ت.المقالات الصحفية:**

- بلقاسم، م. (2014، 13 أكتوبر). منع الأساتذة من الدراسة الجامعية يلاحق الداودي بالبرلمان. هسبريس.
- بوخصاص، م. ك. (د.ت.). سابقة خطيرة: حكومة العدالة والتنمية تحرم الموظفين من متابعة الدراسة الجامعية. منتدى دفاتر التربوية التعليمية المغربية.
- الدحماني، ي. (2018، 23 شتنبر). 20 يونيو 1981.. قصة إضراب سالت فيه دماء غزيرة. يا بلادي.
- كني، ي. (2012، 7 أكتوبر). منع الموظفين من متابعة دراستهم: على ماذا استند؟ ولمن هو موجه؟ أخبارنا المغربية.

- لخليلي، و. (2023، 10 مارس). ميراوي يوضح بخصوص فرض مبالغ مالية على الراغبين في الدراسة بالجامعات. LeSiteInfo.
- موظفون ناجحون في الماستر يستنجدون بالداودي بعد رفض تسجيلهم. (2014، 26 أكتوبر). كواليس اليوم.
- هذه وصفة الداودي لتجاوز «أزمة» منع الأساتذة من استكمال الدراسة. (2011، 15 نونبر). اليوم24.

**ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:**

**A. Institutional Reports and Studies :**

- Cour des comptes. (2018). *Évaluation de la formation initiale dispensée par les universités*. In Rapport annuel de la Cour des comptes au titre des années 2016 et 2017.
- Kouhlani, E. B., & Benchkeroun, M. N. (2021). *La flexibilisation de l'enseignement supérieur au Maroc : Analyse du présent et réflexions pour l'avenir*. Rapport préparé pour le projet de recherche de l'IIPE-UNESCO « ODD4 – Planifier les parcours d'apprentissage flexibles dans l'enseignement supérieur ».

**B. Books and Academic Studies :**

- Chafiqi, F., & Alagui, A. (2011). *Réforme éducative au Maroc et refonte des curricula dans les disciplines scientifiques*. Carrefours de l'éducation, (HS 1).
- Chakhrati, S., & Amsidder, A. (2025). *L'enseignement au Maroc : Historique, réforme(s) et progrès*. Revue de recherche en sciences humaines et cognitives, 2(1).
- Schlemmer, B. (2002). *L'éducation au Maroc : Les enjeux d'une réforme.* Cahiers de la recherche sur l'éducation et les savoirs.
- Vermeren, P. (2022). *La formation des élites marocaines et tunisiennes : Des nationalistes aux islamistes, 1920–2000*. Institut de recherche sur le Maghreb contemporain.
- Zouaoui, M. (2006). *L'enseignement supérieur depuis l'Indépendance : La dégradation de la qualité était-elle inéluctable* ? In Systèmes éducatifs, savoir, technologies et innovation : Recueil

des contributions (Contribution au rapport thématique « Système éducatif, savoir, technologie et innovation »).

**C.Press Articles:**

- Badrane, M. (2014, October 16). 40.000 fonctionnaires veulent aller à l'université ! Aujourd'hui le Maroc.
- Delcour, R. (1981, June 23). Les émeutes déclenchées à la suite de la grève générale ont fait une vingtaine de morts et plusieurs centaines de blessés. Le Monde.
- Delcour, R. (1983, January 25). I. – La vie difficile. Le Monde.
- Del Pino, D. (1980, February 21). Estudiantes y Gobierno marroquíes, enfrentados por el problema del Sahara. El País.
- Del Pino, D. (1980, December 4). Hoy, huelga general estudiantil en las universidades de Marruecos. El País.
- L'autorisation des enseignants de poursuivre leurs études supérieures est accordée par les universités. (2014, October 15). Le Matin.